لخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم
ليسوا بفسقة لتاويلهم قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه الان يكونوا ممن يشهدوت لموافقهم
بتصديقه كالخطابية وهو صنف من الرافضة
يشهدوت بالزور ويقضوت به لموافقيهم بتصد
قلا تقبل شهادته ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا
يختص هذا بالبغاة نعم ان بينوا السبب قبلت
شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضيهم
بعد اختبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه
قضاء قاضينا لان لهم تاويلا يتضوع فيه الاجتهاد
الان يستحل شاهدنا البغاة اوقاضيهم دمانا
واموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لانه
ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة
هذا ما نقله الشيخان في الروضة واصلها
هنا عن المعتبرين وجرت عليه النووي في منهاجه
ولا ينافي ذلك ما ذكره في زيادة الروضة في كتاب
الشهادات من انه لا فرق في قبول شهادة اهل
الاهواء اي وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدما
والاموال لان ما هنا محمول على من استحل ذلك
لا تاويل وما هناك على من استحله بتاويل وما
اتلفه باغ من نفس او مال على عادل وعكسه

ان

انه لم يبق في قتال لضرورته بان كان في غير القتال
او فيه لا لضرورة ضمن كل منهما متلفه من نفس
ومال جريا على الاصل في الاتلافات نعم ان قصد
اهل العدل باتلاف المال اضعافهم وكسر شوكتهم لم
يضمنوا قال الماوردي فان كان الاتلاف في قتال
لضرورة فلا ضمان اقتداء بالسلف لان الوقائع التي
جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب
بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع
الشوكة والتاويل فان فقد احدهما فله حالات
الاول الباغي المتاول بلا شوكة يضمن النفس والمال
ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني له شوكة بلا
تاويل وهذا كباغ في الضمان وعدمه لان سقوط
الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة
وهو موجود هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتى
يبعث اليهم امينا فطنا ان كان البعث للمناظرة فاسمعا
يسالهم ما ينكرهون اقتداء بعلي رضي الله تعالى عنه
فانه بعث ابن عباس الى الخوارج فرجع بعضهم
واتى بعضهم فاذكروا مظلمة او شبهة ازالها
المقصود بقتالهم رد هم الى الطاعة وان اصروا
نصحهم وعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال لان
الله تعالى امر ولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز

Copyright © King Saud University